

بحار الأنوار

[144] الجر أكثر. فمندفع لبعد هذا الاحتمال كما عرفت، وقرب الحمل على التبعض، و تبادره إلى الذهن، وان سلمنا استلزامه حمل الصعيد على المعني المجازي، فارتكاب هذا المجاز أولى لما عرفت. فظهر أن ظاهر الآية موافق لما ذهب إليه ابن الجنيدي، من اشتراط علوق شئ من التراب بالكفين ليمسح به، ويتأيد بذلك ما ذهب إليه المفيد وأتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر. وقد ختم سبحانه الآية الاولى بقوله: " إن الله كان عفوا رحيمًا " ويفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شأنه في الآية الثانية " ما يريد الله ليخفف عليكم من حرج " يعني أن من عادته العفو عنكم، والمغفرة لكم، فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم. وقد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله: " ولكن يريد ليطهركم " قيل: المراد به التطهير من الحدث بالتراب، عند تعذر استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع إلى الوضوء والغسل، وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم، ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الوضوء يكفر ما قبله، وقيل المراد تطهير القلب عن التمرد من طاعة الله سبحانه، لان أساس هذه الاعضاء بالماء والتراب لا يعقل له فائدة إلا محض الانقياد والطاعة. وقوله تعالى: " وليتم نعمته عليكم " أي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير أجسادكم أو قلوبكم، أو تكفير ذنوبكم، واللامات في الافعال الثلاثة للتعليل، ومفعول يريد محذوف في الموضعين، وقوله تعالى: " ولعلكم تشكرون " أي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الآية الكريمة أو لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها. والله يعلم. ثم اعلم أنه يمكن أن يكون الحكمة في تكرار حكم التيمم في الكتاب